ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Dr. Muslim Zamel Hadi

Imam al-Kadhim College of Islamic Sciences University

Email: muslimzamil5@gmail.com

Keywords:

Al-Suyuti, preferences, Al-Iklil, interpretation

Article info

Article history:

Received 20.Jul.2025

Accepted 17.Sep.2025

Published 10.Nov.2025

Al - Suyuti's preferences in Al-Iklil

A B S T R A C T

The Most Gracious, the Most Merciful This study explores an important aspect of Qur'anic exegesis in the work of Imam Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), focusing on his book Al-Itqān fī Istinbāṭ al-Tanzīl. This unique work reflects al-Suyuti's profound understanding of the Qur'an and his ability to derive legal and moral rulings from its verses. The research specifically investigates al-Suyuti's preferences and methodological choices in his interpretive conclusions, shedding light on the foundations he relied upon in preferring certain views over others—whether linguistic, jurisprudential, or methodological.

The importance of this research lies in its focus on an under-studied aspect of al-Suyuti's exegetical approach: his use of tarjīḥ (preference) in al-Iklīl. Through this lens, the study offers a deeper understanding of interpretive methods in Islamic scholarship and highlights al-Suyuti's comprehensive scholarly approach, which integrates multiple sources and disciplines.

The study adopts an inductive-analytical methodology, collecting and classifying al-Suyuti's preferences in al-Iklīl and analyzing the principles upon which they are based. It also compares his opinions with those of other exegetes, to assess the distinctiveness of his method. The findings show that al-Suyuti practiced independent scholarly judgment, using clear expressions of preference and demonstrating the courage to oppose mainstream interpretations when warranted by evidence.

The research is structured around two main sections: the first discusses al-Suyuti's life, scholarly status, and introduces the concept and terminology of tarjīḥ; the second examines his methodology through practical examples of his interpretive preferences in al-Iklīl. The study concludes with a summary of key findings and the primary sources used.

Overall, this work aims to enrich Qur'anic studies and open new research avenues in the field of interpretive preference (tarjīḥ) by offering a methodical analysis of al-Suyuti's contributions.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol61.Iss1.4594

ترجيحات السيوطي في الإكليل

م.د. مسلم زامل هادي
كلية الإمام الكاظم "ع" للعلوم الإسلامية الجامعة

ملخص البحث

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل جانبًا مهمًّا من جوانب التفسير عند جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، من خلال كتابه "الإكليل في استنباط التنزيل"، الذي يعدّ من أبرز مؤلفاته في علم التفسير والاستنباط, يركّز البحث تحديدًا على "ترجيحات السيوطي" في هذا الكتاب، بوصفها عنصرًا دالًّا على منهجه العلمي، وعمق تكامله المعرفي في مختلف علوم الشريعة.

يهدف البحث إلى تحليل الأسس التي اعتمدها السيوطي في ترجيحه بين الأقوال التفسيرية، سواء كانت لغوية، فقهية، أو أصولية، كما يسعى إلى إبراز مدى تفرّده في بناء منظومة تفسيرية متكاملة تستند إلى استقراء النصوص ومراعاة السياقات المتنوعة, تأتي أهمية هذا البحث من كونه يسلّط الضوء على بعد لم يُتناول كثيرًا في الدراسات السابقة، وهو بُعد الترجيح عند السيوطي في "الإكليل"، مما يسهم في الكشف عن آليات الاجتهاد التفسيري عند واحد من كبار المفسّرين المتأخرين.

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي؛ حيث جُمعت ترجيحات السيوطي من الكتاب، وصُنّفت بحسب موضوعاتها، ثم تم تحليلها لبيان منطلقاتها وأدلتها، مع مقارنتها بآراء مفسرين آخرين؛ لقياس مدى تميّز منهجه, وقد أظهرت الدراسة أن السيوطي مارس اجتهاده العلمي بثقة ومعرفة، وكانت له ألفاظ ترجيحية واضحة تعبّر عن اختياره المدروس، كما أنه لم يتردد في مخالفة المشهور متى ما رأى وجهًا علميًّا مرجّحًا.

وقد انقسم البحث إلى محورين: تناول الأول حياة السيوطي ومكانته العلمية، مع التعريف بمصطلح الترجيح وألفاظه عنده؛ أما الثاني فركّز على منهجه في الترجيح، من خلال عرض نماذج تطبيقية من ترجيحاته في "الإكليل"، مع خاتمة تلخّص أبرز النتائج، وبيان لأهم المصادر المعتمدة.

يسعى هذا البحث في مجمله إلى الإسهام في إثراء الدراسات القرآنية، وفتح أفق بحثي جديد في علم الترجيح التفسيري، من خلال قراءة علمية منهجية لتراث السيوطي.

الكلمات المفتاحية: السيوطي ، ترجيحات ، الإكليل ، تفسير.

المقدمة

في رحاب الدراسات القرآنية، يبرز جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) كأحد أعلام التفسير والاستنباط، حيث خلف تراثًا علميًا زاخرًا في مختلف علوم الشريعة, ومن بين مؤلفاته المتميزة، يأتي كتابه "**الإكليل في استنباط التنزيل**" ليعكس عمق فهمه لآيات القرآن الكريم وقدرته على استنباط الأحكام والمعاني منها.

يتناول هذا البحث "**ترجيحات السيوطي في كتاب الإكليل**"، مسلطًا الضوء على منهجه في الترجيح بين الأقوال والاستنباطات المختلفة, يهدف إلى تحليل الأسس التي اعتمدها السيوطي في تفضيل رأي على آخر، سواء كانت لغوية، فقهية، أو أصولية، مما يعكس تبحره في العلوم الشرعية وتكامله المعرفي.

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على جانب من منهج السيوطي لم يحظَ بالدراسة الكافية، وهو ترجيحاته في "**الإكليل**"، مما يساهم في فهم أعمق لأساليب التفسير والاستنباط في التراث الإسلامي, كما يبرز البحث كيفية تعامل السيوطي مع النصوص القرآنية، واستناده إلى مصادر متعددة في ترجيحاته، مما يعكس منهجًا علميًا متكاملًا.

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي، حيث يتم جمع ترجيحات السيوطي في "**الإكليل**"، وتصنيفها وفقًا لموضوعاتها، ثم تحليلها لبيان الأسس التي استند إليها في ترجيحاته, كما يتم مقارنة هذه الترجيحات بآراء مفسرين آخرين، لتحديد مدى تميز منهج السيوطي وتفرده, من خلال هذا البحث، نسعى إلى إثراء الدراسات القرآنية، وتقديم رؤية تحليلية لمنهج السيوطي في الترجيح، مما يساهم في فهم أعمق للتراث التفسيري الإسلامي، ويفتح آفاقًا جديدة للباحثين في هذا المجال.

حيث كان فيه اجتهاداته الخاصة في ترجيح بعض أقوال أهل العلم على بعض، وله اختياراته العلمية المعتبرة في التفسير، وقد قسمت البحث الى محورين تناول الاول حياته ومكانته العلمية والتعريف بالترجيح والفاظه الترجيحية, اما الثاني معرفة منهجه في الترجيح وبعض الامثلة في ترجيحاته ثم خاتمه وابرز المصادر المستخدمة في البحث .

أولاً: حياته و مكانته العلمية .

١. اسمه ونسبة ولقبه .

(عدُّ جلالُ الدين عبدُ الرحمن بنُ أبي بكر السيوطي من أعلام العلماء المسلمين في القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي وقد ترك بصمة عميقة في مختلف مجالات العلوم الإسلامية, كما يُعد السيوطي من العلماء الموسوعيين الذين برعوا في العديد من التخصصات، حيث أبدع في علوم التفسير، الحديث، الفقه، اللغة، والأدب، ما جعله واحدًا من العلماء الذين يُحتسب لهم الفضل في إثراء المكتبة الإسلامية. لقد كان السيوطي غزير الإنتاج، حيث ألف العديد من الكتب التي تُعد مصادر أساسية للباحثين والقراء في مختلف فروع العلوم الإسلامية, كما يجدر بالذكر أن السيوطي ينحدر من أسرة علمية مرموقة، ما يعكس التراث العلمي العريق الذي نشأ فيه)(الداوودي (١٣٩٢هـ),ص ٣٦٥).

وُلد العلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي في مصر، تحديدًا في شهر رجب من عام ٨٤٩ هـ، والذي يوافق الثالث من تشرين الأول لعام ١٤٤٥م(أبو الخير ,١٤١٣هـ, ٦٥/٤).

يرجع نسبه إلى مدينة أسيوط الواقعة في صعيد مصر, وقد أطلق عليه والده اسم "جلال الدين"، في حين أُطلق عليه "ابن الكتب" نظرًا لأنه وُلد في محيط مكتبة, كان والده عبد الرحمن السيوطي، فقيهًا متمرسًا وشغل منصب أستاذ في المدرسة الشيخونية ، إلا أنه توفي وهو في سن مبكرة، مما ترك جلال الدين في رعاية والدته وعُلماء عصره.

(تربى السيوطي في بيئة علمية حاضنة، مما ساعده على تطوير مهاراته العقلية بشكل مبكر, وبدأ رحلته في طلب العلم في سن مبكرة، حيث حفظ القرآن الكريم وهو في الثامنة من عمره, كما تعلم على يد عدد من كبار العلماء في زمانه، ومنهم: الإمام ابن حجر العسقلاني(احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ,شهاب الدين ابو الفضل(٧٧٣هـ– ٨٥٢هـ) نهر في العلوم كلها واقتصر على علم الحديث وله اكثر من ١٥٠مصنفا فيها فهرست الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم و المشيخات والمسلسلات)(الإدريسي ،١٠٢٠/٢) ، (والعالم الحنفي جلال الدين المحلي جلال الدين المحلي :محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم الانصاري المحلي ,الشافعي ولد ٧٩١هـ –٨٦٤هـ)(العَكري الحنبلي ,٣٠٣/٧) ، اللذان كان لهما بالغ الأثر في تكوينه العلمي.

اهتم السيوطي بدراسة مختلف العلوم الإسلامية التي شملت الفقه، والحديث، والتفسير، واللغة العربية وآدابها، فضلاً عن علوم التاريخ والأنساب. وقد برز منذ سن مبكرة بتفوقه العلمي، مما جذب انتباه كبار علماء عصره السيوطي (١٣٨٤هـ) , ٢٩–٣٢,(الشريف,١٤١٧هـ ، ٢١٩–٢٢٠).

٢. شيوخه:

نهل الإمام جلال الدين السيوطي من معين العلم على أيدي نخبة من كبار العلماء، الذين تميّزوا بتنوع مشاربهم الفقهية وتعدد تخصصاتهم، مما أثرى تكوينه المعرفي ووسّع أفقه العلمي, ومن أبرز هؤلاء الشيوخ:

١. جلال الدين المحلي: الذي يُعد من أبرز من تلقّى عنهم السيوطي، فقد أخذ عنه علمي التفسير والفقه، وكان لتعاليمه أثر بالغ في بلورة ملكته التفسيرية والفقهية.

٢. شمس الدين الداوودي: وقد درس السيوطي على يديه علم الحديث، واكتسب من خلاله قدرة متميزة على التعامل مع الروايات والأسانيد بنظرة نقدية دقيقة.

٣. شرف الدين المناوي: تلقى عنه علوم الفقه واللغة العربية، مما عزز من تمكنه في هذين الحقلين، وأسهم في صقل أدواته اللغوية والشرعية.

وقد شهد له مشايخه بالتفوق والنبوغ المبكر، حتى إن بعضهم كان يرجع إليه في مراجعة الأحاديث وسلاسل الإسناد، على الرغم من حداثة سنه، وهو ما يعكس ما كان يتمتع به من عمق الفهم وسرعة التحصيل.

٣. نتاجه العلمي:

تميّز جلال الدين السيوطي بغزارة إنتاجه العلمي وتنوع مجالاته، إذ يُعدّ من أكثر علماء الإسلام تصنيفًا وتأليفًا في العصور المتأخرة, فقد خلّف ما يزيد على ستمئة (٦٠٠) مؤلف بين كتاب ورسالة، تنوّعت موضوعاتها بين علوم القرآن والحديث، والفقه، واللغة، والتاريخ، وغيرها من فروع المعرفة الإسلامية, ومن أبرز مؤلفاته التي نالت شهرة واسعة وانتشارًا كبيرًا:

أ. الإتقان في علوم القرآن: (يُعد هذا الكتاب من أمهات المصنفات في علوم القرآن الكريم، إذ جمع فيه المؤلف مختلف أبواب هذا العلم، بدءًا من الوحي، والنزول، وجمع القرآن، إلى مباحث الناسخ والمنسوخ، والقراءات، والإعجاز، وغيرها، مما جعله مرجعًا لا غنى عنه للباحثين في هذا المجال)(السيوطي , ١٣٩٤ هـ ,١٢).

ب- الدر المنثور في لتفسير بالمأثور: (من أهم التفاسير التي اعتنت بجمع الروايات والآثار عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والصحابة والتابعين في تفسير الآيات القرآنية، وقد اتبع فيه منهجًا نقليًا محضًا، مما جعله مصدرًا ثريًا في التفسير بالمأثور)(السيوطي ,**١٤٢٤هـ**).

ج- تاريخ الخلفاء:(تناول فيه السيوطي سِيَر الخلفاء بدءًا بالخلفاء الراشدين، مرورًا بالأمويين والعباسيين، وصولًا إلى عصره، بأسلوب تاريخي موجز امتاز بالدقة والوضوح)(السيوطي , ,**١٤٢٤هـ, ٣٢**).

د. الأشباه والنظائر: (وهو من الكتب الرائدة في علم أصول الفقه، تناول فيه القواعد الفقهية الكبرى والفرعية، مع تطبيقات فقهية عليها، كما يُعد مرجعًا مهمًا في فقه المقاصد والقواعد الكلية)(السيوطي , ١٤٠٣ هـ , ٤٥/٢).

لقد جسّد هذا النتاج العلمي الموسوعي شخصية السيوطي الموسوعية، وترك أثرًا لا يُمحى في المكتبة الإسلامية.

٤. مكانته العلمية:

(بلغ السيوطي مكانة مرموقة بين علماء عصره، فلم يكن مجرد عالم فحسب، بل أستاذًا وفقيهًا يُرجع إليه في الفتاوى والمسائل المعقدة, احتل مكانة بارزة في علوم الحديث والتفسير خاصة، وكان يُنظر إليه كمرجع لا يُستهان به في التصنيف العلمي, كما كان يتسم بقدرته الفائقة على الجمع بين العلوم، فقد كان يجمع بين النقل والعقل، وهذا ما جعله يبرز في علوم اللغة والتفسير والفقه، إلى جانب قدراته الأدبية والشعرية)(حمودة , ١٤١٠ هـ , ١٢٣).

اعتزاله عن التدريس:

بعد أن بلغ السيوطي شهرة واسعة وكسب مكانة علمية كبيرة، قرر فجأة اعتزال الناس والتفرغ للعبادة والتأليف, يعود سبب اعتزاله إلى ما رآه من فساد في المجتمع العلمي والسياسي في عصره، فقد كان يرى أن العلماء أصبحوا يلهثون خلف المناصب والمال بدلًا من التفرغ للعلم والبحث, اتجه السيوطي في سنواته الأخيرة إلى العزلة في جزيرة الروضة على نهر النيل، وهناك قضى معظم وقته في التأليف، مما زاد من إنتاجه العلمي في تلك الفترة(السيوطي , ١٤٠٣ هـ , ٤٥/٢).

٥. وفاته:

(اذا رجعنا الى المصادر التاريخية التي تترجم حياته نجد انهم قد اتفقوا على وفاته في التاسع عشر من جمادى الأولى (سنة ٩١١ هـ) (١٥٠٥م) عن عمر يناهز ٦٠ عامًا, وقد لزم المرضُ الإمامَ سبعةَ أيام، كان يعاني خلالها من ورمٍ شديدٍ في يده اليسرى، حتى وافته المنية في منزله، وقد دفن في القاهرة، تاركًا وراءه إرثًا علميًا هائلًا، استمر تأثيره عبر القرون وحتى يومنا هذا)(السيوطي, ٢٠١٠ م,٤٤).

يُعدّ جلال الدين السيوطي (رحمه الله) من أبرز العلماء الموسوعيين في التاريخ الإسلامي، إذ ترك أثرًا علميًا بالغ الأهمية في مختلف مجالات العلوم الإسلامية, فقد تميزت حياته بحضور علمي نشط وإنتاج معرفي غزير، مما جعل مؤلفاته مرجعًا أساسًا للدارسين والباحثين في العلوم الشرعية عبر العصور.

ثانياً : مفهوم الترجيح.

١. **الترجيح لغة :** (قال الخليل بن أحمد الفراهيدي في بيان معنى الترجيح: إنَّ أصل المادة يدل على الميل والثِّقل والزيادة، فيُقال: رَجَحْتُ الشيءَ بيدي؛ أي وزنته لأعرف مقدار ثقله، وأرجحتُ الميزان؛ أي أثقلته حتى مال ويُقال: رَجَحَ الشيءُ رُجحانًا ورُجوحًا إذا زاد ثقله على غيره، وأرجحتُ الرجلَ؛ أي أعطيته ما هو أرجح وأفضل كما يُوصف الحليم بالراجح؛ لأن حلمه يغلب غيره ويتميز بالرصانة، ويُقال: قومٌ مراجيح في الحلم؛ أي ذوو عقول راجحة وأحلام وازنة، ومفردها: مِرجاح أو مِرجَح)(الفراهيدي, ٧٨/٣).

(ذكر ابن فارس أن مادة (ر ج ح) تدور حول أصلٍ لغوي واحد يدل على الرزانة والزيادة والثقل، فقال: «الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى رَزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ، يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ وَهُوَ رَاجِحٌ إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرُّجْحَانِ» ويُفهم من هذا أن معنى الترجيح في اللغة يقوم على تفضيل أحد الشيئين على الآخر لزيادة ثقله أو قوته أو فضله، ثم انتقل هذا المعنى إلى الاستعمالات العلمية للدلالة على تقوية أحد الأقوال أو الأدلة وإيثاره على غيره)(القزويني ١٣٩٩هـ , ٤٨٩/٢) (وفي اللغة، يُقال: رَجَحَ الشيءُ، فهو راجحٌ؛ أي ثَقُلَ ومالَ لزيادة وزنه، وهو مشتقٌّ من الرُّجحان، الذي يدل على الزيادة والثقل والغلبة ومن هذا المعنى اللغوي استُعمل لفظ الترجيح في الاصطلاح للدلالة على تقوية أحد الأمرين أو الدليلين وتفضيله على الآخر لما يمتاز به من مزيةٍ تُكسبه قوةً وأولوية)(ابن فارس ١٤٠٦ هـ , ٤٢٠/١).

وخلاصة ما ذكره علماء اللغة في بيان معنى الترجيح أن معانيه تدور حول الزيادة والميل والتغليب والقوة وهي معانٍ يجمعها تقديم أحد الشيئين على الآخر لتميزه عليه.

٢. لترجيح اصطلاحاً.

(امّا الترجيح في الاصطلاح، فهو: «ما يزيد قوةً لما جُعل حُجَّةً، ويصير وصفًا له»؛ أي الوصف أو الأمر الذي يُكسب الدليل قوةً وميزةً تجعله أولى بالاعتماد والعمل من غيره عند التعارض، فيكون سببًا لتقديمه وترجيحه على الدليل المقابل)(الدبوسي , ١٤٢١هـ, ٣٤٠/١) .

وقال الجرجاني : (إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر)(الجرجاني, ١٤٠٣هـ , ٥٦/١).

وعرف عند الاصوليين : (هو تقديمُ المجتهد أحدَ الدليلين المتعارضين لقيامِ مزيّةٍ معتبرةٍ فيه تجعله أولى بالعمل من الدليل الآخر)(عبد الكريم , ١٤٢٠ هـ , ٤٢٣/٥) .

وايضا:(ويقصد به تقويةُ إحدى الأمارتين على الأخرى اعتمادًا على دليلٍ خارجيٍّ معتبر بما يفضي إلى ترجيح أحد الوصفين وتقديمه على الآخر)(ابن النجار, ١٤١٨هـ, ٦١٦/٤) .

إن الدليل هنا يُفهم على نحوٍ شامل، بحيث يشمل جميع أنواع الأدلة التي يُعتدّ بها في تعزيز الأقوال وتأييدها، سواء أكانت دلالة ألفاظ الآية نفسها، أم ما يستفاد من سياقها العام، أو من القرائن المصاحبة للخطاب، فضلاً عن الأدلة الخارجة عن

اللفظ المباشر، كأن يرد حديث نبوي يُعضّد المعنى، أو يكون القول موافقًا لأصول الشريعة الإسلامية أو لقواعد اللغة العربية.

بعد عرض أقوال العلماء في تعريف الترجيح اصطلاحًا يمكن تعريفه بأنه: تقديمُ أحدِ الدليلين المتعارضين على الآخر لما اختص به من قوةٍ في الدلالة أو لوجود قرينةٍ مرجِّحةٍ تجعل العمل به أولى(محمد عبد الله , ٢٠١٩م, ٩٠).

ثالثاً: مصطلحات الترجيح عند السيوطي:

مصطلحات الترجيح هي الألفاظ والعبارات والصيغ التي يستعملها العلماء للدلالة على تقديم أحد الأقوال على غيره، أو اختياره وترجيحه، وذلك بتصحيحه أو تضعيف القول المقابل بناءً على الأدلة والمرجحات المعتبرة.

لم يكن السيوطي ناقلاً فقط لأقوال من سبقه من العلماء دون نظر فيها، وترجيح لبعضها دون بعض، وقد تنوعت هذه الترجيحات، فمنها الفقهي وهو الأكثر، ومنها العقدي، ومنها اللغوي، ويوجد في الكتاب سبعون ترجيحاً تقريباً، وللسيوطي صيغ في الترجيح، اثنتان منها تكررتا كثيراً، إحداهما قوله: **(خلافاً لمن قال كذا)**، والثانية قوله **(في الآية رد على كذا)**، ولديه صيغ أخرى يصعب حصرها في هذا المقام، وسأذكر بعض الأمثلة فيما يلي على الصيغتين المتكررتين، وعلى الصيغ الأخرى منها :

١. ترجيحه بقوله**(خلافا لمن قال كذا)** كما في: **(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ)**(سورة البقرة : ١٧٣) (حُمِل هذا الحكم على العموم في جميع أجزاء الميتة، بما في ذلك الدهن واللبن والإنفحة، خلافًا لمن استثنى بعض هذه الأجزاء كما استُدل بعموم الآية على تحريم ما لا نفس له سائلة إذا مات خلافًا لبعض المالكية الذين ذهبوا إلى إباحته واستدل بها كذلك من قال بتحريم السمك الطافي والجراد الذي يموت بغير سبب والأجنة التي تخرج من أمهاتها ميتة وهو مذهب أكثر المالكية، كما ذهب إليه أبو حنيفة)(السيوطي, ١٤٣١هـ, ٣٦/١) و قوله تعالى:**(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)**(سورة البقرة : ١٩٨) (تدل الآية على جواز التجارة والإجارة وسائر أنواع المكاسب أثناء الحج، وأن الاشتغال بها لا يُبطل أجر الحج ولا يُنقص ثوابه، خلافًا لأبي حنيفة الذي ذهب إلى منع الإجارة في الحج)(السيوطي, ١٤٣١هـ, ٤٧/١).

٢. الترجيح بقوله: **(في الآية رد على كذا)**، ومن أمثلته قوله تعالى: **(فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)**(سورة البقرة: ٢٣٩) (تدل الآية على بيان حكم صلاة شدة الخوف، وأنها تُشرع على حسب استطاعة المكلَّف؛ فيجوز أداؤها ماشيًا أو راكبًا، مستقبلًا القبلة أو غير مستقبل لها، مع الإيماء عند العجز عن الركوع والسجود ويشمل ذلك الخوف من العدو، أو قطاع الطريق، أو السباع، أو غيرها من أسباب الخوف كما أن في الآية ردًّا على من ذهب إلى تأخير الصلاة في مثل هذه الأحوال إذ إن إطلاقها يقتضي عدم وجوب الإعادة بعد زوال الخوف أما من أوجب الإعادة، فقد استدل بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي: فأعيدوا الصلاة بعد حصول الأمن)(السيوطي, ١٤٣١هـ, ٣٦/١, لمزيد من التوسع انظر الامثلة في ١٤٢ البقرة ٣٣/١ و٣٩/١و ٤٥/١و ٥٩/١) .

٣. الترجيح بصيغة **(والأول أولى)** ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : **(أَقِمِ الصَّلَوَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ)**(سورة الاسراء: ٧٨) ، (ذهب فريق من العلماء إلى أن المراد بدلوك الشمس هو زوالها، بينما ذهب آخرون إلى أن المقصود به غروبها ويُرجَّح القول الأول؛ لأنه يجعل الإشارة بدلوك الشمس إلى صلاتي الظهر والعصر وبغسق الليل إلى صلاتي المغرب والعشاء وبقوله تعالى: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) إلى صلاة الفجر)(السيوطي, ١٤٣١هـ, ٦٨/١).

قوله تعالى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ)**(سورة التوبة: ٦٠) (تدل الآية على التفرقة بين الفقير والمسكين؛ لأن العطف يقتضي المغايرة بينهما، وفيها ردٌّ على من ذهب إلى اتحادهما في المعنى كما استُدل بها على عدم جواز دفع الزكاة إلى الغني مع الجهل بحاله واستدل بعمومها أيضًا من أجاز دفع الزكاة إلى الفقير القادر على الكسب، وإلى الذمي، ولمن تلزم المزكي نفقته، ولسائر الأقارب، وللزوج، ولآل النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)بعد حرمانهم من سهم الخمس، ولمواليهم، وكذلك من قال بجواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر)(السيوطي, ١٤٣١هـ, ١٤١/١).

لقد كانت هذه نماذج من ابرز الالفاظ التي استخدمها السيوطي في ترجيحاته في استخراج الاحكام والقواعد في الاكليل .

رابعاً: تطبيقات على كتاب الإكليل في استنباط التنزيل:

الإكليل أحد المؤلفات التي تناولت تفسير القرآن المجيد من خلال جمع المسائل الفقهية المستنبطة من آياته, يُعتبر السيوطي من كبار العلماء الموسوعيين الذين أبدعوا في مختلف العلوم، وكان له باع طويل في علوم القرآن والحديث واللغة, فيما يلي عرض لبعض ترجيحات السيوطي في الإكليل، يتناول منهجه في الترجيح بين الآراء, مع ذكر أمثلة محددة من الكتاب مع الإشارة إلى الجزء والصفحة.

أ. منهج السيوطي الترجيحي في الإكليل:

اعتمد السيوطي رحمه الله في الإكليل على المنهج الفقهي واللغوي معًا في استنباط الأحكام من القرآن الكريم, وقد لجأ إلى الترجيح بين الأقوال المختلفة اعتمادًا على عدة أسس منها:

١. **قوة الدليل:** السيوطي يرجح ما يراه أقوى دليلاً من ناحية النصوص الشرعية والأدلة العقلية.

٢. **الاستدلال باللغة:** بحكم معرفة السيوطي الواسعة باللغة العربية كان يرجح الأقوال التي تتفق مع القواعد اللغوية(السيوطي, ١٤٣١هـ, ١٤١/١).

٣. **الاستناد إلى الحديث:** إذا كان هناك أحاديث نبوية تعزز قولاً معينًا، فإنه يرجحه.

٤. **الأقوال الجماعية للفقهاء:** يميل السيوطي إلى ترجيح ما اتفق عليه جمهور الفقهاء، خاصة إذا توافر إجماع أو شبه إجماع(السيوطي, ١٤٣١هـ, ١٤١/١).

ب. من الأمثلة على ترجيحات السيوطي في الإكليل.

١- ترجيح السيوطي في: **(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)**(سورةالجمعة:١٠) , يرجح السيوطي أن المراد بهذه الآية هو الإذن في الانتشار والعمل بعد صلاة الجمعة، ولا يُعدُّ واجبًا, وقد استند في ترجيحه إلى عدد من الأحاديث التي توضح أن العمل بعد الصلاة جائز ولكن غير واجب، وأن المقصود هو رفع الحرج عن الناس وليس إلزامهم بالعمل(السيوطي, ١٤٣١هـ, ١٠٥/٣).

(ذهب إلى هذا القول أيضًا الإمام الطبري، إذ فسر قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(سورةالجمعة: ١٠) بأن المراد: إذا فرغ المؤمنون من أداء صلاة الجمعة، فقد أذن الله لهم في الانتشار في الأرض وقضاء مصالحهم وابتغاء رزقه، وهذا الأمر يفيد الإباحة والرخصة، لا الوجوب، تيسيرًا من الله تعالى على عباده ثم بين أن هذا هو ما عليه جمهور أهل التأويل، مستشهدًا بجملة من الآثار الواردة في تفسير الآية، ومن ذلك ما رواه بإسناده عن الضحاك في قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)(سورة الجمعة:١٠) قال: «هذا إذنٌ من الله، فمن شاء خرج، ومن شاء جلس»، وهو نصٌّ صريح في أن الأمر الوارد في الآية محمول على الإذن والإباحة، لا على الإلزام والوجوب)(الطبري , ١٤٢٠هـ, ٣٨٥/٢٣).

(وذهب الإمام القرطبي إلى أن الأمر الوارد في قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ)(الجمعة: ١٠) يفيد الإباحة، لا الوجوب، وشبَّه ذلك بقوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)(سورةالمائدة: ٢) حيث جاء الأمر بعد المنع، فكان دالًا على الجواز وبيَّن أن المراد بالانتشار في الأرض هو الخروج لقضاء الحوائج، ومزاولة التجارة، وطلب الرزق، وأن قوله تعالى: (وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ) يراد به السعي في تحصيل الرزق الذي أباحه الله لعباده كما أورد ما رُوي عن بعض السلف من استحباب الدعاء بعد الفراغ من صلاة الجمعة، فيقول المصلي اللهم إني أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين وهو دعاء يتضمن امتثال أمر الله تعالى بالانتشار وابتغاء فضله بعد أداء فريضة الجمعة)(احمد الانصاري, ١٣٨٤ هـ , ١٨/ ١٠٩).

(قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(الجمعة: ١٠)(تدل الآية الكريمة على أن الأمر بالانتشار في الأرض بعد الفراغ من صلاة الجمعة محمول على الإباحة، فيجوز للمؤمنين الانصراف إلى مصالحهم وأعمالهم بعد أداء الفريضة كما أن قوله تعالى: (وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ)(الجمعة: ١٠) يشمل كل ما يدخل في طلب فضل الله من السعي في الرزق الحلال، وطلب العلم، وعيادة المرضى، وصلة الإخوان في الله، وسائر وجوه البر والخير ثم ختمت الآية بالأمر بالإكثار من ذكر الله تعالى وشكره على نعمة التوفيق لأداء هذه العبادة، فقال سبحانه: (وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(الجمعة:١٠) أي لتنالوا الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة)(النسفي, ١٤١٩ هـ, ٣/٤٨٢) .

(وذهب الشيرازي إلى أن الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ لا يفيد الوجوب؛ إذ إن الانتشار في الأرض وطلب الرزق ليسا من الواجبات، وإنما جاء الأمر بعد الحظر، والأصل الأصولي أن **الأمر الوارد بعد النهي أو الحظر يفيد الإباحة والجواز** ومع ذلك، فقد فهم بعض المفسرين من هذا الأمر أنه يحمل معنى الاستحباب، أي استحباب السعي في طلب الرزق والكسب بعد أداء صلاة الجمعة، لما في ذلك من بركة وفضل)(الشيرازي, ١٤٣٤هـ, ١٨/٣٣٥).

اذا تبين مما تقدم بان الآية فيها اباحه في الانتشار والعمل وطلب الرزق بعد الصلاة والله تعالى اعلم .

٢- ترجيح السيوطي في قوله تعالى :**(فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون)**(سورةالبقرة: ٢٣٩)(دل هذه الآية على مشروعية صلاة شدة الخوف، وأنها تُؤدَّى بحسب استطاعة المكلَّف؛ فيجوز أن يصلي ماشياً أو راكباً، مستقبلاً القبلة أو غير مستقبل لها، ويومئ بالركوع والسجود عند العجز ولا يقتصر حكمها على الخوف من العدو، بل يشمل كل ما يوجب الخوف، كخوف قطاع الطريق، أو السباع، أو غير ذلك من المخاوف كما أن الآية تتضمن ردًّا على من ذهب إلى وجوب تأخير الصلاة في مثل هذه الأحوال، إذ إن إطلاقها يقتضي صحة الصلاة وعدم وجوب إعادتها أما من أوجب الإعادة، فقد استدل بقوله تعالى:﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾[البقرة: ٢٣٩]، وفسّر الذكر هنا بمعنى إعادة الصلاة بعد زوال الخوف)(السيوطي, ١٤٣١هـ, ١/٥٩).

الدراسة والترجيح :

(أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات في جميع الأحوال سواء في حال الصحة أو المرض والإقامة أو السفر والقدرة أو العجز والخوف أو الأم مما يدل على أن الصلاة لا تسقط عن المكلَّف بحال ولا يطرأ على فرضيتها ما يوجب سقوطها قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] وقد جاء الأمر بالمحافظة على الصلاة مطلقًا، ثم فرَّع عليه سبحانه بيان كيفية أدائها عند وجود الخوف، فقال:﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]وتدل هذه الآية على أن الشريعة الإسلامية راعت أحوال المكلفين، فأبقت وجوب الصلاة قائمًا مع التخفيف في كيفية أدائها بما يتناسب مع حالة الخوف ويُعدُّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ تفريعًا على قوله سبحانه: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]؛ إذ أفاد أن الخوف ليس عذرًا في ترك الصلاة أو الإخلال بوجوبها،

وإنما هو عذر في ترك بعض هيئاتها المعتادة، كالقيام أو استقبال القبلة أو إتمام أركانها على الوجه المعتاد، بحسب ما تقتضيه الضرورة ومن ثمَّ، دلت الآية على معنيين: أولهما ما دل عليه ظاهر اللفظ من بيان كيفية أداء الصلاة في حال الخوف، وثانيهما ما يُفهم بطريق الالتزام، وهو استمرار وجوب الصلاة وعدم سقوطها مهما تغيرت الأحوال والمراد بالخوف في الآية – في الأصل – خوف العدو؛ ولذلك سُمِّيت الصلاة التي تُؤدَّى في هذه الحال بـ«صلاة الخوف» وقد جرى لسان العرب على استعمال ألفاظ الخوف، كالرَّوع والفزع، للدلالة على الحرب والقتال، ثم اصطلح الفقهاء على إطلاق اسم «صلاة الخوف» على الصلاة التي يؤديها المسلمون عند مواجهة العدو في ساحة القتال غير أن التعبير القرآني جاء بلفظٍ عام، فلم يقتصر على خوف العدو، بل يشمل كل ما يوقع الإنسان في حال الخوف، كخوف السباع، أو قطاع الطريق، أو السيل، أو الحريق، أو غير ذلك من الأحوال التي يتعذر معها أداء الصلاة على هيئتها المعتادة، وهو ما يدل على سعة الشريعة ويسرها في مراعاة أحوال المكلفين)(ابن عاشور , ١٩٨٤, ٢/٤٦٩).

(ذكر المفسر اختلاف الفقهاء في حكم الصلاة حال الاشتباك في القتال، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إلى أنه لا تجوز الصلاة أثناء القتال وأن المصلّي إذا باشر القتال في أثناء صلاته بطلت صلاته وذهب مالك والثوري إلى أنه يصلي بالإيماء إذا عجز عن الركوع والسجود بسبب القتال أما الحسن بن صالح، فرأى أنه إذا لم يتمكن من الركوع لكثرة القتال اكتفى بتكبيرة عن كل ركعة وذهب الشافعي إلى جواز الضرب والطعن اليسير في أثناء الصلاة إذا دعت إليه الحاجة، فإن تتابع الضرب والطعن أو طال العمل بطلت الصلاة, واستدل القائلون ببطلان الصلاة حال القتال بما ثبت من أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في مواضع متعددة لكنه لم يصلِّ يوم الخندق أربع صلوات حتى انقضى معظم الليل، ثم قال: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى» ثم قضاها مرتبة. قالوا: ولو كانت الصلاة جائزة حال الاشتباك في القتال لما أخرها النبي ﷺ كما لم يؤخرها في أحوال الخوف التي لا يصاحبها قتال ويؤيد ذلك أن صلاة الخوف كانت قد شُرعت قبل غزوة الخندق؛ إذ ثبت أن النبي ﷺ صلاها في غزوة ذات الرقاع وقد ذكر محمد بن إسحاق والواقدي أن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق مما يدل عند أصحاب هذا القول على أن مباشرة القتال تنافي الصلاة وأنها لا تصح مع الانشغال به)(الجصاص , ١٤٠٥ هـ , ٢/١٦٢).

(ذهب عدد من المفسرين إلى أن الصلاة لا تسقط عن المكلَّف بحال؛ لأن حقيقتها تشتمل على الدعاء، وحالة الخوف من المواطن التي يكون فيها العبد أحوج ما يكون إلى مناجاة ربه والتضرع إليه فإذا لم تسقط الصلاة في حال الخوف، مع ما فيه من المشقة والاضطراب فمن باب أولى ألا تسقط في غيره من الأعذار، كالمرض أو غيره ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات في جميع الأحوال في الصحة والمرض والإقامة والسفر، والقدرة والعجز والخوف والأمن، مما يدل على دوام وجوبها وعدم سقوط فرضيتها بأي عذر والمقصود من ذلك أن يؤدي المكلَّف الصلاة بحسب استطاعته وعلى أي هيئة يتمكن منها، فإن عجز عن أدائها على وجهها المعتاد صلاها بما يقدر عليه، ولو بالإشارة عند تعذر الأفعال، وبذلك تميزت الصلاة عن سائر العبادات؛ إذ إن كثيرًا من العبادات قد تسقط أو يترخص في تركها عند وجود الأعذار، أما الصلاة فلا تسقط، وإنما تتغير كيفية أدائها بما يحقق مقصد الشريعة في المحافظة عليها)(القرطبي, ١٣٨٤ هـ , ٣/٢٢٣).

(وذهب الوافي وبعض فقهاء الظاهرية إلى أنَّ الخوف المبيح لهذه الرخصة يختص بما يكون ناشئًا من آدمي، واستدلوا بأن هذه الآية أفادت أن أداء الصلاة بالإيماء هو الفرض الواجب في حال الخوف، وبناءً على ذلك لا يلزم المصلّي قضاؤها بعد زوال الخوف وعودة الأمن؛ لأنه قد أدّاها على الوجه الذي أوجبه الشرع في تلك الحال)(القاسمي, ٢٠١٩م , ٢/١٦٧).

أما الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، فقد تناول الآية من زاوية تبرز جانب التيسير في الشريعة، إذ يرى أن قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)[البقرة: ٢٣٩] يؤكد أن الصلاة لا يجوز تركها مهما اشتدت الظروف أو تعاظمت الأخطار، حتى في ميادين القتال أو عند التعرض لأي سبب من أسباب الخوف. غير أن الشريعة خففت عن المكلف في مثل هذه الأحوال، فلم تُلزمه باستيفاء جميع هيئات الصلاة وشروطها المعتادة، كاستقبال القبلة، أو أداء الركوع والسجود على صورتهما الكاملة، بل أذنت له بأدائها بحسب استطاعته، ولو بالإيماء والإشارة، سواء كان ماشيًا أو راكبًا ثم بيَّن أن قوله تعالى: (فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ)(البقرة: ٢٣٩) يدل على أنه إذا زال سبب الخوف وعاد الأمن، وجب على المسلم أن يؤدي الصلاة على هيئتها الأصلية مستوفيةً لأركانها وشروطها وآدابها، كما شرعها الله تعالى)(الشيرازي, ١٤٣٤هـ, ١٨/١٩٥-١٩٦).

(وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه أمر المقاتلين في بعض الوقائع أن يؤدوا الصلاة بالتسبيح والتكبير والتهليل، وذلك بقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» مراعاةً لما يقتضيه حال القتال والخوف من التخفيف، وتمكينًا لهم من أداء فريضة الصلاة بحسب الاستطاعة، مع المحافظة على استمرار المواجهة وعدم الانشغال بما يعرضهم للخطر)(الحر العاملي, ١٤١٤هـ, ٥/٤٨٣ الباب ٣، الحديث ٣).

تُبيّن الآية الكريمة مشروعية صلاة الخوف وهي الصلاة التي فصّل الفقهاء أحكامها في كتبهم نظرًا لخصوصية حالاتها، كأوقات الحرب والمخاطر ويُستفاد من الآية أن أداء الصلاة لا يسقط عن العبد مهما اشتدت الظروف أو تغيّرت الأحوال مما يدل على عمق ارتباط الإنسان بخالقه في كل حال فالصلاة تُشكّل في مثل هذه الأوقات العصيبة دعامة روحية، تعزز الصلة بالله تعالى وتبعث في النفس الطمأنينة والأمل وتمنح المؤمن القوة على تجاوز المصاعب والتحديات التي تواجهه(الشيرازي, ١٤٣٤هـ, ٢/٢٩٦).

كما يتبيّن من السياق المتقدّم أن الآية الكريمة تُبيّن أنها تصح في حال المشي أو الركوب، سواء أكان المصلّي مستقبل القبلة أم مستدبرها، أو أومأ في صلاته، وذلك في حال وجود مبررات الخوف، كخشية العدو أو الطريق أو السباع وغيرها من الأسباب, كما أن الآية جاءت مطلقة في هذا الحكم، ولم تتضمّن دلالة على وجوب إعادة الصلاة والله تعالى أعلم.

٣- ترجيح السيوطي في قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)(البقرة: ١٩٨)(رجَّح السيوطي أن الآية الكريمة تدل على إباحة التجارة والإجارة وسائر وجوه الكسب المشروع أثناء الحج، وأن اشتغال الحاج بها لا يؤثر في صحة حجه، ولا يُنقص من أجره أو ثوابه، ما دام ملتزمًا بأداء مناسكه على الوجه المشروع. واستند في ذلك إلى ظاهر الآية، وما ورد في السنة من أسباب نزولها، التي رفعت الحرج عن الحجاج في الجمع بين أداء المناسك وابتغاء الرزق وخالف بذلك ما نُقل عن الإمام أبي حنيفة من كراهة أو منع الاشتغال بالتجارة في الحج، إذ رأى السيوطي أن الآية صريحة في إباحة ذلك، وأن الأصل في الأمر رفع الحرج عن المكلفين، من غير أن يكون في ممارسة التجارة ما يحبط الأجر أو ينقص الثواب)(السيوطي, ١٤٣١هـ, ١/٤٧

الدراسة والترجيح :

قال المفسرون: (كان ناس من العرب لا يتّجرون في أيام الحج فإذا دخل العشر كفّوا عن الشراء والبيع فلم يقم لهم سوق وكانوا يسمون من يخرج إلى الحجّ ومعه تجارة: الداج، فأنزل الله تعالى هذه الآية وأباح التجارة في الحج)(الزمخشري, ١٤٠٧ هـ , ١/٢٤٤)

(بيَّن المفسر أن سبب نزول الآية ارتبط بما وقع في نفوس المسلمين من شبهة تحريم التجارة أثناء الحج وذكر لذلك عدة أوجه أولها: أن الله تعالى نهى عن الجدال في الحج، والتجارة قد تفضي إلى المنازعات والمخاصمات

بسبب المساومة والاختلاف في الأسعار فظن بعضهم أن ذلك يقتضي تحريمها وثانيها: أن أهل الجاهلية كانوا يعدون التجارة في موسم الحج محرمة، واستحسن بعض المسلمين هذا الفهم لأن الحاج متفرغ لعبادة الله تعالى، فظنوا أن الانشغال بالمكاسب الدنيوية ينافي الإخلاص في أداء النسك وثالثها: أن المسلمين لما علموا بتحريم جملة من المباحات على المحرم، كالطيب ولبس المخيط، والصيد ومباشرة الأهل غلب على ظنهم أن التجارة أولى بالمنع لكون الحاجة إليها أقل من الحاجة إلى بعض تلك الأمور ورابعها: أنهم قاسوا الحج على الصلاة إذ كما يحرم الاشتغال بغيرها عند أدائها ظنوا أن الاشتغال بالتجارة في أثناء الحج ينبغي أن يكون ممنوعًا كذلك ولهذه الأسباب نشأت شبهة تحريم التجارة في الحج فجاءت الآية الكريمة لرفع هذا الوهم وبيان أن التجارة وابتغاء الرزق أثناء أداء المناسك أمر جائز ولا حرج فيه ما دام لا يشغل الحاج عن أداء واجبات الحج ومقاصده)(الرازي, ١٤٢٠ هـ, ٣٢٢/٥).

وقوله تعالى :*(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)*(سورة البقرة: ١٩٨)(عد هذه الجملة اعتراضًا بين المتعاطفين، جاءت بمناسبة النهي عن بعض الأعمال التي تتنافى مع مقاصد الحج وآدابه، ثم انتقل السياق إلى بيان حكمٍ كان بعض الناس يتحرجون منه أثناء الحج، وهو الاشتغال بالتجارة فبيّنت الآية أن التجارة لا تتعارض مع المقصد الشرعي للحج إذا لم تشغل عن أداء مناسكه، وفي ذلك إبطال لما كان عليه المشركون من اعتقاد تحريم التجارة على المحرم بالحج. والمقصود بـ الفضل هنا المال والرزق، أما ابتغاء الفضل فهو طلب الرزق عن طريق التجارة والسعي لتحقيق الربح المباح)(ابن عاشور , ١٩٨٤, ٢٣٧/٢).

(ويؤيد هذا الترجيح ما ورد في استعمال القرآن الكريم لعبارة ابتغاء الفضل للدلالة على السعي في طلب الرزق والتجارة، كما في قوله تعالى: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ)(سورةالمزمل: ٢٠) أي يسافرون في الأرض طلبًا للرزق والكسب المشروع ومثله قوله سبحانه: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ)(سورةالجمعة: ١٠) حيث فُسِّر ابتغاء فضل الله بالسعي في التجارة وطلب المعاش ويؤكد هذا المعنى ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كانت عُكاظ ومَجَنَّة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فتأثم الناس أن يتجروا في مواسم الحج، فأنزل الله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِن رَبِّكُمْ)(سورةالبقرة: ١٩٨) وتدل هذه الرواية على أن المراد بابتغاء فضل الله في الآية هو إباحة التجارة والتكسب أثناء الحج، ورفع الحرج عن الحجاج في الجمع بين أداء المناسك وطلب الرزق المشروع)(البخاري, ١٤٢٢هـ , باب ليس عليكم جناح , رقم الحديث ٢٧/٤٥١٩,٦) (تدل الآية الكريمة على جواز اشتغال الحاج بالتجارة وابتغاء الرزق أثناء أداء مناسك الحج، وأن قصد الكسب مع أداء العبادة لا يُعد منافيًا للإخلاص ولا يدخل في باب الشرك، ما دام المقصود الأصلي هو أداء النسك والقيام بحقوقه. وهذا خلافًا لما توهمه بعض الناس من أن الجمع بين العبادة والتجارة يقدح في صحة القصد والإخلاص, ومع ذلك فإن الاقتصار على الحج دون الاشتغال بالتجارة يُعد أفضل وأكمل؛ لأنه أبعد عن شواغل الدنيا وأدعى إلى حضور القلب، والتفرغ للعبادة، وتحقيق كمال الإخلاص والخشوع في أداء المناسك , وقد استُدل على هذا المعنى بما رُوي عن ابن عمر، أنه قال: سأله رجل كان يكتري للناس في طريق الحج، فقال: إنني رجل أؤجِّر دوابي للحجاج، وإن بعض الناس يزعمون أنه لا حج لي فأجابه ابن عمر بأن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن المسألة نفسها، فسكت النبي ﷺ حتى نزل قوله تعالى(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)(البقرة: ١٩٨) فكانت الآية دالة على إباحة التكسب وطلب الرزق أثناء الحج، وأن ذلك لا ينقص من صحة الحج ولا من أجره)(سورة البقرة: ١٩٨) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ(صلى الله عليه و آله وسلم)(إِنَّ لَكَ حَجًّا)(القرطبي, ١٣٨٤هـ , ٤١٣/٢).

(ووافق السيد الطباطبائي هذا التفسير، مبينًا أن قوله تعالى(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)(البقرة:) يماثل في دلالته قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)(الجمعة: ١٠) ثم قال:(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)(الجمعة: ٩-١٠) ويرى الطباطبائي أن الأمر بابتغاء فضل الله جاء بديلًا عن النهي السابق عن البيع، مما يدل على أن المراد بابتغاء فضل الله هو السعي في التجارة وطلب الرزق ولهذا فسرت السنة النبوية ابتغاء الفضل في آية الحج بالاتجار، فاستفيد من ذلك إباحة البيع والتكسب أثناء الحج، ورفع الحرج عمن يزاول التجارة في أثناء أداء المناسك)(الطباطبائي, ١٩٩٧م,٢/٧٩).

يتضح من السياق السابق أن الآية الكريمة تتضمّن رخصة لمن يؤدّي فريضة الحج بأن يزاوج بينها وبين الاشتغال بالتجارة أو غيرها من الأعمال التي تُدرّ عليه شيئًا من الرزق, والمقصود بالفضل في هذا الموضع هو الرزق المشروع، أي لا حرج على الحاجّ أن يطلب فضلًا من ربه بالتكسّب أثناء سفره لأداء ما افترضه الله عليه من شعائر الحج , والله تعالى أعلم.

الخاتمة

في الختام نحمد الله ونثني عليه لتمام هذا البحث التفسيري الذي ارجو به خدمة القرآن الكريم, هذا الكتاب العظيم الذي اخرج الناس من الظلمات إلى النور, وكان نبراس الهداية و الرشاد, من اهم النتائج التي توصلت لها من هذا البحث:

١. أن السيوطي اعتمد على منهج متين في الترجيح بين الأقوال، مستندًا إلى النصوص الشرعية واللغة العربية ومعتمدًا على ما اتفق عليه العلماء.

٢. تُظهر ترجيحاته فهماً عميقًا للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية، بالإضافة إلى تأثره بجمهور الفقهاء في بعض المسائل.

٣. يُعتبر جلال الدين السيوطي من العلماء المتميزين في الجمع بين الفقه والتفسير واللغة، ويظهر ذلك جليًا في كتابه "الإكليل في استنباط التنزيل"، الذي اهتم فيه بجمع المسائل الفقهية المستنبطة من الآيات القرآنية، والترجيح بين الأقوال الفقهية التي اختلف فيها العلماء.

٤. يظهر من خلال التعمق في كتاب الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي أن منهجه في الترجيح يستند إلى استخدام متكامل لأدلة القرآن والسنة، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد اللغوية والفقهية.

٥. وتستند ترجيحاته في الأغلب إلى الإجماع الفقهي أو الحديث النبوي الصحيح, كما يتضح حرص السيوطي على عدم الخروج عن القواعد العامة في التشريع الإسلامي، مع تركيزه على رفع الحرج عن المسلمين وتسهيل تطبيق الأحكام الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ثانيًا: المراجع

١ -أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي الرازي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

٢ -الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، ط١.

٣ -الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيرازي، ناصر مكارم، وآخرون، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ٢٠١٣م، ط١.

٤ -الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.

٥ -الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: عادل شوشة، مكتبة الفياض، ٢٠١٠م، ط١.

٦ -إعجاز القرآن الكريم بين الإمام السيوطي والعلماء: دراسة نقدية ومقارنة، الشريف، محمد بن حسن بن عقيل موسى، دار الأندلس الخضراء، ١٤١٧هـ، ط١.

٧ -التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ابن عاشور، محمد الطاهر، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

٨ -التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

٩ -تاريخ الخلفاء، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ٢٠٠٤م، ط١.

١٠ -تقويم الأدلة في أصول الفقه، الدبوسي، عبيد الله بن عمر، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، ط١.

١١ -جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير، دار التربية والتراث، ١٤٢٠هـ، ط١.

١٢ -الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م، ط٢.

١٣ -الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ط١.

١٤ -حسن السمت في الصمت، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: أحمد محمد سليمان، دار العلم والإيمان، د.ت.

١٥ -الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الفكر، د.ت.

١٦ -الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، دار مكتبة الحياة، ١٤١٣هـ.

١٧ -شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م، ط٢.

١٨ –شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد، دار ابن كثير، ١٩٨٦م، ط١.

١٩ –طبقات المفسرين، الداوودي، محمد بن علي، دار الكتب العلمية، د.ت.

٢٠ –بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، د.ت.

٢١ –الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي، محمد حسين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٩٧م، ط١.

٢٢ –المشيخات والمسلسلات، الكتاني، عبد الحي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، د.ت.

٢٣ –مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، عبد الله بن أحمد، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، ١٩٩٨م، ط١.

٢٤ –مجمل اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.

٢٥ –مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٢٦ –مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ط٣.

٢٧ –وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، العاملي، محمد بن الحسن (الحر العاملي)، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ١٤١٤هـ، ط٢.

٢٨ –الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، محمود بن عمر، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، ط٣.

٢٩ –كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

٣٠ –جلال الدين السيوطي: عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي، حمودة، طاهر سليمان، المكتب الإسلامي، ١٩٨٩م، ط١.

٣١– صيغ الترجيح وقواعده عند القاسمي، محمد عبد الله، مجلة التمهيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ٢٠١٩م.